مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الإخلال بالالتزام بسرية المعلومات في عقد الوكالة التجارية
اسم الكاتب: م.د. ئةذين نورى اسماعيل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/9620
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 13:27 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14 - Issue 2- December 2024 | كانون الاول ٢٠٢٤ ـ العدد ٢ـ المجلد ١٤

Breach of the obligation of confidentiality of information in the commercial agency contract

[1] Lecturer. Dr. Azin Nouri Ismail
[1] Erbil Technical University - Administrative Technical Institute -Legal Administration Department

1: Email: azhin.ismail@epu.edu.iq
2: Email:

Abstract:

This study used the inductive and analytical methods and aims to highlight the role of legal maxims in general and the maxim "harm shall be removed" specifically in regulating contractual actions, with an emphasis on contractual freedom and its expansion by explaining the legal models related to this from the Saudi Civil Transactions Law and linking it from a foundational perspective to Islamic jurisprudence and its applied jurisprudential branches. The study clarified the most important rules for the removal of harm according to the jurists, the most important of which is that harm cannot be removed by causing similar harm, and that specific harm may be borne to prevent general harm.

The study also reached several conclusions, the most prominent of which are: the maxim "harm shall be removed" has a significant impact on the Saudi Civil Transactions Law, as evidenced by several aspects, the most important of which is that the fundamental principle in the system is to consider the removal of harm as much as possible, and that the removal of harm includes moral damages and is not limited to physical harm. Among the important findings of the study is that the exercise of a right that causes harm to others, where the intent of the action is to cause harm, mandates its removal. The impact of the maxim "harm must be removed" also appears in the issue of fraud in contracts, evidenced by several matters, including granting the option to the deceived party to annul the contract to remove the harm.

DOI
https://doi.org/10.37651/aujlps.2024.153770.1360

Submitted: 1/9/2024
Accepted: 20/9/2024
Published: 29/9/2024

Keywords:
Contract
Agency
Confidentiality
commercial law.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الإخلال بالالتزام بسرية المعلومات في عقد الوكالة التجارية

[١] م.د.ئةذين نورى اسماعيل
جامعة التقنية أربيل - معهد التقني الاداري -قسم الادارة القانونية

المستخلص

تعتبر المعلومات التي يتضمنها عقد الوكالة التجارية معلومات ذات أهمية كبيرة بالنسبة لمالكها أو حائزها، إذ أنها في أغلب الأحيان تتعلق بإنتاج سلعة أو معلومات فنية أو تكنولوجيا تصنيع سلعة أو خطط تسويقية لها أو عملاء لتلك السلعة أو دراسات مالية وتجارية مبتكره.

ونظرا لأهمية تلك المعلومات وكونها تكون عرضة للإفشاء من جانب الوكيل التجارية سواء كان ذلك التزاما عليه كما في عقود نقل التكنولوجيا وما تتضمنه من التزام بأن يكشف جانب من المعارف التكنولوجية إلى المتلقي بموجب الالتزام بالإعلام أو بحكم التعامل بها مع الغير وقيام الأخير بإفشائها، فقد بات من الأهمية أن نتناول هذا النوع من الالتزام لنبين مدى أهمية تنفيذه وما عساه أن يتبع بشأن الحفاظ عليه، وكذلك ما يترتب على عدم الالتزام به من تعويض.

الكلمات المفتاحية: عقد ، الوكالة التجارية ، السرية ، القانون التجاري.

المقدمة

أولا: مقدمة البحث

يعتبر عقد الوكالة التجارية من العقود الحديثة التي ساعد التطور التكنولوجي الكبير في وسائل الإنتاج على ذيوعها وانتشارها والتي كان لها أكبر الأثر في زيادة المعروض من السلع التجارية بمختلف أنواعها، وما ترتب على ذلك من اتجاه الشركات المنتجة إلى تصريف منتجاتها خارج حدودها وخلق أسواقا خارجية داخل دولا أخرى.

ولقد كان وسيلة ذلك عقود الوكالة التجارية بين طرفي العلاقة العقدية (الوكيل التجاري والمنتج أو الموكل) والتي كان لها الدور الأكبر في إطلاع الوكيل التجاري على أسرار موكله وذلك نظرا لكثرة التعامل بين الطرفين وما يصل إلى علم الوكيل التجاري من معلومات ذات أهمية كبيرة تتعلق بأسرار الموكل التجارية ككيفية تعامله مع عملاءه ووسائل جذبهم والأسواق التي يبيع فيها منتجاته، أو طرق تصنيعه تلك المنتجات والوسائل الفنية لتصنيعها أو الأسرار التكنولوجية.

ثانيا: أهمية الموضوع

نظرا للتطور الكبير في تنوع المعلومات السرية وخاصة التكنولوجية منها والفنية والتي تتضمنها عقود الوكالة التجارية لهي أسباب جعلت من الضرورة البحث عن وسائل متميزة لحمايتها من الاعتداءات، هذا إلى جانب قلة القوانين الخاصة التي تكفل حمايتها، فلقد كان لذلك أكبر الأثر في تناول هذا الموضوع للوقوف على وسائل متميزة لحمايتها، ذلك أن حمايتها يترتب عليه توطيد الثقة في تلك العقود وأن ما بها معلومات مكفول حمايته بقوانين قوية قادره على بناء الثقة بين أطراف العقد وهو ما يؤدي إلى انتشار تلك العقود بشكل أوسع وبالتالي ازدهار التجارة الدولية.

ثالثا: أسباب اختيار موضوع البحث

نظرا لانتشار عقود الوكالة التجارية في الآونة الأخيرة على الصعيدين المحلي والدولي فقد أصبحت الحاجه ملحه لمعرفة مدى حماية المشرع للمعلومات السرية المتضمنة في عقد الوكالة التجارية، لما تمثله من أهمية كبيرة لمالكها أو حائزها بسبب ما يترتب على الإخلال بها من آثار ضارة عليه تتعلق بفقدانه موارد مالية كان من الممكن أت عود عليه من تسويقها والتصرف فيها.

رابعا: إشكالية البحث

ونظرا لما انتشر في الفترة الأخيرة من اعتداءات على المعلومات السرية المتضمنة لعقود الوكالة التجارية في محاولة لتحقيق مكاسب من وراء ذلك، وما يمكن ان يترتب عليه من خسائر لمالكي أو حائزي تلك المعلومات كفقدانهم للعوائد المالية التي كان من الممكن ان تعود عليهم من خلال تسويق السلع التي تساعد المعلومات في تصنيعها، وقد كان ذلك دافعا لإيجاد حماية لها بشكل أوسع، حيث تظهر الإشكالية في ندرة الحلول التي تعالجها، وعليه فإنه سوف نتناول هذا الجانب في محاولة لإيجاد حلول لها.

خامسا: الدراسات السابقة

عند تناولنا لموضوع هذا البحث وبحثنا فيه وجدنا دراسات ليست بالكثيرة نظمت موضوعات مشابهة وتناولته من وجهة ليست بعيده عنه إلا أنها لم تتعرض له بشكل مباشر، ومنها الإخلال بالالتزام بالسرية في عقد نقل التكنولوجيا "دراسة مقارنة" رسالة ماجستير للباحث محمد غسان صبحي العاني، عقد الوكالة التجارية رسالة ماجستير للباحثة أم كلثوم بوغابه، لذلك حاولنا في هذا البحث أن نتعرض لشرح تلك المعلومات بشكل مباشر ومدى اهتمام المشرع بحمايتها والجزاء المترتب على الإخلال بالالتزام بها.

سادسا: منهج الدراسة

لقد تناولنا هذا الموضوع من منظور المشرع العراقي وبينا مدى اهتمامه بهذا الجزء من الدراسة ونصه في تشريعاته المختلفة على حمايته وكذلك جزاء الإخلال بهذه الالتزام، واستعملنا في ذلك المنهج الوصفي التحليلي المقارن مع تشريعات أخرى بغرض إبراز مدى تناول المشرع العراقي لها والنص على تنظيمها وبيان مدى أهمية الالتزام بسرية تلك المعلومات.

سابعا: خطة الدراسة

ومن أجل توضيح الموضوع سالف الذكر جاءت الدراسة مقسمة إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الالتزام بسرية المعلومات في عقد الوكالة التجارية ومضمونه، ويتضمن مطلبين الأول: مفهوم الالتزام بسرية المعلومات في عقد الوكالة التجارية ومضمونه، ويتضمن فرعين، الأول: مفهوم الالتزام بسرية المعلومات في عقد الوكالة والثاني: مضمون الالتزام بسرية المعلومات في عقد الوكالة التجارية، أما المطلب الثاني فنعرض فيه الأساس القانوني للالتزام بسرية المعلومات في عقد الوكالة التجارية، والذي يتضمن فرعين، الأول: بنود العقد أو نص القانون ، والثاني: الأساس المستند إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، أما المبحث الثاني فنعرض فيه شروط إضفاء الحماية القانونية على سرية المعلومات في عقد الوكالة التجارية والأثر المترتب على الإخلال بالالتزام بها والذي يتضمن مطلبين الأول: شروط إضفاء الحماية القانونية على سرية المعلومات في عقد الوكالة التجارية، والذي يتضمن فرعين الأول: الطبيعة القانونية للالتزام بسرية المعلومات في عقد الوكالة التجارية والثاني: شروط إضفاء الحماية القانونية على سرية المعلومات، أما المطلب الثاني: الأثر المترتب على الإخلال بسرية المعلومات في عقد الوكالة التجارية، والذي يتضمن فرعين الأول: دعوى الإثراء بلا سبب والثاني: المسئولية التقصيرية.

I. المبحث الأول

مفهوم الالتزام بسرية المعلومات في عقد الوكالة التجارية ومضمونه

يتطلب في هذا المبحث ان نتكلم عن مفهوم السرية في عقد الوكالة ومن ثم ماهي مضمونها وكذلك يجب ان نبين ماهي الاساس القانوني للالتزام بسرية المعلومات في عقد الوكالة التجارية لذلك سيكون تقسيم المبحث هي في المطلب الأول مفهوم الالتزام بسرية المعلومات في عقد الوكالة التجارية ومضمونه وفي المطلب الثاني الأساس القانوني للالتزام بسرية المعلومات في عقد الوكالة التجارية وكالاتي :-

I.أ. المطلب الأول

مفهوم الالتزام بسرية المعلومات في عقد الوكالة التجارية ومضمونه

تتضمن عقود الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة معلومات سرية متنوعة تتعلق بتكنولوجيا تصنيع سلع معينه وخطط تسويقية ومعلومات فنية ومعلومات عن العملاء وهي معلومات تتسم بالسرية الشديدة لمالكها أو حائزها، وتأتي خطورتها في ذيوعها وانتشارها بين المنافسين من الغير أو الوكيل التجاري وما يمكن ان يترتب على ذلك من أضرار تلحق به، لذلك سنتناول بيان مفهوم سرية المعلومات في عقد الوكالة التجارية في الفرع الأول، ومضمون هذا الالتزام في الفرع الثاني.

I.أ.١. الفرع الأول

مفهوم الالتزام بسرية المعلومات في عقد الوكالة

١- عقد الوكالة التجارية

ويمكن تعريفه بأنه ذلك العقد الذي يتفق فيه طرفان على أن يعهد فيه أحدهما إلى الآخر بأن ينوب عنه في الترويج لسلعه معينه بتصريفها أو التعامل عليها في منطقة معينه.

ولقد عرفت معاهدة جنيف الدولية لسنة ١٩٨٣المتعلقة بإصدار القانون الموحد للوكالة في البيع الدولي للبضائع عقد الوكالة التجارية بأنه" عدة أنواع من التعامل بين شخص طبيعي أو معنوي في إقليم معين أو إقليم الدولة كله وبين تاجر أو شركة أجنبية مصدرة أو منحت له في دولة أخرى أو أن يكون كل من الوكيل والأصيل ينتميان لنفس جنسية الدولة"[١].

وعرفه المشرع المصري في المادة\ ١٤٨من القانون التجاري بأنه" تطبق أحكام الوكالة التجارية إذ كان الوكيل محترفا إجراء المعاملات التجارية لحساب الغير"[٢].

بينما عرف المشرع العراقي في المادة\ ١ \٣ من قانون تنظيم الوكالة التجارية رقم\٧٩لسنة٢٠١٧ الوكالة التجارية بأنها" عقد يعهد بمقتضاه إلى شخص طبيعي أو معنوي بيع أو توزيع سلع أو منتجات أو تقديم خدمات داخل العراق بصفته و كيلا أو موزعا أو صاحب امتياز عن الموكل خارج العراق لقاء ربح أو عموله ويقوم بخدمات ما بعد البيع وأعمال الصيانة و تجهيز قطع الغيار للمنتجات و السلع التي يقوم بتسويقها"

(١) أم كلثوم بوغابه، "عقد الوكالة التجارية"، (رسالة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢١\٢٠٢٢)، ص٢٠.
(٢) قانون التجارة المصري رقم(١٧) ، لسنة ١٩٩٩.

وعرفه بعض الفقه بأنه" طريقة يلجأ إليها التاجر مستعينا بمستخدمين لديه يرتبطون به ويخضعون لتعليماته من أجل تنفيذ بعض الأعمال التجارية المحددة بالعقد أو التي تقضي بها الأعراف التجارية"[١].

وبالتمعن في هذه التعاريف نجد أن المشرع العراقي قد عرف عقد الوكالة التجارية تعريفا جامعا لكل معاني والأعمال المنوط بالشخص المنوط به الوكالة القيام بها، فقد عهد إليه مهمة توزيع السلع أو المنتجات أو تقديم الخدمات داخل العراق، والزمه بأعمال الصيانة وخدمة ما بعد البيع وتجهيز قطع الغيار لما يقوم بتسويقه من سلع وهو التزام يقع على عاتق الوكيل التجاري، بينما المشرع المصري قد عرفه تعريفا واسعا فلم يحدد اختصاصاته أو ما يقع على عاتقه من التزام الصيانة وتوفير قطع الغيار، واكتفي بأنه بتعريفه بانه ذلك الشخص محترف العمليات التجارية لحساب الغير.

٢- المعلومات السرية في عقد الوكالة التجارية

ويمكن للباحث تعريفها بأنها تلك البيانات التي يتوصل إليها الوكيل التجاري من خلال تعاملاته مع موكله أو المنتج للسلعة والتي تشمل أي بيانات أو معلومات فنية بتكنولوجيا خاصة بسلعة معينة أو خطط تسويقية لها أو دراسات مالية وتجارية مبتكره لها أو قوائم العملاء والتي يكون من شأن ذيوعها أن يتسبب في أضرار لموكله أو مالك تلك المعلومات وقد تفقده عدد من عملائه أو يترتب عليها كساد تجارته.

وقد عرفت المادة\ ٢\٣٩ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تربس) الأسرار التجارية بأنها" المعلومات السرية التي ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيقين لمكوناتها، معروفة عادة أو سهلا الحصول عليها من قبل أشخاص أو أوساط المتعاملين المعنيين بهذه المعلومات فضلا عن كونها ذات قيمة تجارية وتكون خاضعة لإجراءات معقولة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها".

وعرفتها محكمة القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم(١٦) لسنة١٩٤٥ بأنها" يقصد بالأسرار كل معلومات تتصل بالتجارة أو الصناعة ولو من بعيد ويكون من أثرها لو ذاع خبرها زعزعة الثقة بالتاجر أو الصانع ، فالسعر مثلا يعتبر من الأسرار التجارية، فلا يجوز لعامل في محل تجاري أن يفهم حقيقة الأسعار، ولا أن يخبره أن عميلا آخر اشترى بسعر

(١) د. إلياس ناصف، *الكامل في قانون التجارة*، ج١، ط١، (بيروت: مكتبة الفكر الجامعي، ١٩٨١)، ص٣٠٦، ورد في، أم كلثوم بوغابه، ص٢٩.

أدنى من السعر المفروض عليه، فإن فعل كان مفشيا للسر، إذ بعمله هذا تنعدم الثقة في المحل ويقل الإقبال عليه"[١].

بينما عرف المشرع العراقي المعلومات غير المفصح عنها في المادة/ ١ من الفصل الثالث (٢) مكرر من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنا والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم(٦٥) لسنة١٩٧٠ المعدل في ٢٠١١بأن هذه المعلومات سرية بمعنى أنها غير معروفة عموما أو متاحة صورة مقروءة للأشخاص في حدود الفئات التي تتعامل عادة مع هذا النوع من المعلومات في مسألة ما كهيئة أو جمعية أو تشكيل منظم، هذا بالإضافة لكونها لها قيمة تجارية ومحكمة الحفظ، وهو ذات المعنى الذي جاء به تعريف اتفاقية تربس سالف الذكر.

I.أ.٢. الفرع الثاني

مضمون الالتزام بسرية المعلومات في عقد الوكالة التجارية

يأتي عقد الوكالة التجارية بالتزامات على كلا طرفيه (الوكيل التجاري والمنتج أو الموكل) إذ يتضمن العقد التزام الوكيل بعدم إفشاء أسرار موكله أو الامتناع عن استغلالها، وبذلك يكون هناك وجهين لهذا الالتزام وهما:

الوجه الأول: الامتناع عن إفشاء الأسرار

يلتزم الوكيل التجاري بعدم إفشاء المعلومات التي تصل إلى ذهنه من خلال تعاملاته مع المنتج أو الموكل المتعاقد معه[٢] ، فهو يضمن سريتها فلا يقوم بإفشائها حتى يتمكن مالكها من الاستفادة بها والانتفاع بقيمتها[٣]، والتي تتمثل تلك المعلومات ما بين طرق تعامل مع العملاء ووسائل جذبهم وأسرار التكنولوجيا والسر الصناعي والمعلومات الفنية التي يحتكرها دون الآخرين والتي تدخل في تصنيع تلك السلعة والأسواق التي يبيع فيها سلعته والخطط التي يقوم بوضعها على المدى الطويل لتصريف تلك المنتجات.

(١) د. عادل جبري محمد حبيب، *مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني او الوظيفي*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥)، ص٩٥.

(٢) د. حسام الدين عبدالغني الصغير، "ترخيص الملية الفكرية ونقل التكنولوجيا"، *بحث مقدم في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى؟، مسقط*، (٢٠٠٤): ص٥.

(٣) د. عدنان غسان برنا بو، *أبحاث قانونية وتقنية المعلومات، شعاع للنشر والعلوم*، ط١، (سوريا: ٢٠٠٧)، ص٢٥٧.

ولقد أشار إليه المشرع العراقي في القانون المدني رقم(٤٠) لسنة١٩٥١ في المادة\ ١\٩٠٩\ه على أنه" ه- أن يحتفظ بأسرار رب العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد".

كما أكد المشرع العراقي على عدم إفشاء الأسرار التجارية وذلك من خلال نصه في المادة\ ١ من الفصل الثالث مكرر من قانون براءات الاختراع لسنة٢٠٠٤ على أنه" للأشخاص الطبيعية والمعنوية صلاحية حبس المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها أو الحصول عليها أو استعمالها من قبل الآخرين بدون موافقة وبطريقة لا تتعارض مع الأعراف التجارية الثابتة...".

ومن خلال هذه النصوص يتبين لنا أن المشرع العراقي قد التزم بحماية المعلومات السرية التجارية- حتى بعد انقضاء العقد- التي يتضمنها عقد الوكالة التجارية وبما يتفق مع العرف الجاري في التعاملات التجارية السائدة بين الدول، إذ أنه يقع على الأشخاص سواء طبيعيين أو اعتباريين التزام بعد الإفصاح عن المعلومات التي توصلوا إليها، وبما لا يتعارض مع الممارسات التجارية النزيهة، وهو ما نصت عليه اتفاقية تربس في المادة\ ٣\٣٩منها.

كما نص على ذلك المشرع المصري في المادة\ ١٨٧من قانون التجارة رقم (١٧)لسنة١٩٩٩ على أنه" لا يجوز لوكيل العقود أن يذيع أسرار الموكل التي تصل إلى علمه بمناسبة تنفيذ الوكالة ولو كان ذلك بعد انتهاء العلاقة العقدية".

كما حدد المشرع المصري أفعال بعينها واعتبر القيام بها هو التعارض مع الممارسات التجارية النزيهة ومنها قيام أحد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه منها، وهو ما نصت عليه المادة\ ٥٨من قانون حماية الملكية الفكرية.

الوجه الثاني: عدم استغلالها خارج ما هو ثابت بالعقد

ويقع على عاتق الوكيل التجاري التزام آخر وهو ألا يقوم باستغلال المعلومات التي تصل إليه من خلال علاقته مع المنتج في وجه غير المتفق عليه في العقد المبرم بينهما، فيجب أن يكون هذا الاستخدام مشروع[1]، فلا يجوز له أن يحصل بطريق غير مشروع على معلومات تمكنه من تصنيع منج معين بدون إذن مالكها وإلا كان عملا غير مشروع يترتب عليه ضررا لمالك تلك المعلومات وتضييعا لمكاسب كان سيحصل عليها لو لم يتم استغلال تلك المعلومات، فيجب أن يتم الاستخدام في حدود ما تم الاتفاق عليه ولا يتجاوزه إلا بناء على إذن من المالك.

(١) د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، "الالتزام بالمحافظة على الأسرار في عقود نقل التكنولوجيا"، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة*، س٤٨، ع١، (٢٠٠٦): ص٦٢.

ويرى الباحث أنه يجوز للوكيل التجاري أو الغير استخدام المعلومات السرية في غير الغرض الذي تم الاتفاق عليه وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا ما تم الاتفاق على ذلك مع المالك لتلك المعلومات وبرضاه سواء كان ذلك بمقابل أو بدون.

الحالة الثانية: إذا استثنى القانون ذلك ومنح الحق للوكيل استخدام تلك المعلومات في غير الغرض المتفق عليه مع مالكها، كما في حالة قيام المفتشين بالاطلاع على أسرار المنشآت عند التفتيش عليها إذ أن هذا حقا مخولا لهم بنص القانون وفي صميم عملهم[١].

ولا يقتصر الاستغلال هنا على الوكيل التجاري فحسب بل يمتد ليشمل عماله وتابعيه[٢]، وكل من يقع تحت إدارته أو إشرافه أو كل من يعمل لديه، كما لا يكون هذا الاستغلال من خلال الترخيص للغير به ليقوم بإفشائها[٣].

I.ب. المطلب الثاني

الأساس القانوني للالتزام بسرية المعلومات في عقد الوكالة التجارية

عقد الوكالة التجارية هو عقد من العقود الملزمة للجانبين شأنه في ذلك شأن عقد العمل الذي يتضمن التزاما على كلا طرفيه ومن الالتزامات التي تقع على عاتق الوكيل التجاري الالتزام بعدم إفشاء المعلومات السرية لموكله أو المنتج، ولا يقف الأمر عند مجرد النص على ذلك في بند من بنود العقد وإنما يكون هذا الالتزام موجودا حتى ولو لم ينص عليه في العقد، إذ أن القواعد العامة في القانون تنص على ذلك وفي بعض التشريعات أكدت نصوص القانون ذلك:

I.ب.١. الفرع الأول

بنود العقد أو نص القانون

فيمكن أن تكون المعلومات السرية أن تكون محلا لعقد معين كعقد المعرفة الفنية أو الترخيص وبذلك يتمكن المتعاقدان من الاطلاع على ما به من معلومات، وقد لا تكون تلك المعلومات محلا لعقد معين ولكن يستطيع المتعاقد بحكم عمله أن يطلع عليها كما في عقد

(١) أحمد سليمان شهيب، "الالتزام التعاقدي بالسرية "دراسة مقارنة""، (رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٥)، ص٥٤ وما بعدها.
(٢) د. ذكرى محمد عبدالرازق، *حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية*، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧)، ص٢٦١.
(٣) محمد جعفر، "الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود التكنولوجيا"، *بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، ع٢، س٦، ص٣٨٣.

العمل وعقد الشركة، فاذا تضمن العقد التزاما بعدم إفشاء تلك الأسرار فعليه تنفيذه وعدم الإخلال به.

ولا يشترط أن ينص العقد صراحة على هذا الالتزام وإنما يصح أيضا أن يكون النص ضمنيا يمكن استخلاصه ضمنيا من خلال العقد.

فعقد الوكالة التجارية شأنه شأن باقي العقود تسري عليه ذات الأحكام من تراضي ومحل وسبب، وتأسيسا على أن العقد شريعة المتعاقدين فيجوز لكلا الطرفان أن يتفقا على التزام يقع على عاتق الوكيل التجاري بعدم إفشاء المعلومات السرية التي تصل إلى علمه من خلال عمله مع الموكل أو المنتج أو مالك التكنولوجيا كما في عقد نقل التكنولوجيا وهو من العقود المتعلقة بالتجارة الدولية، فإذا تضمن العقد هذا الالتزام ففي هذه الحالة يقع على عاتق الوكيل التجاري التزاما بعدم الإخلال بسرية المعلومات في عقد الوكالة التجارية.

كما قد نصت بعض التشريعات على هذا الالتزام بنصوص قانونية واضحة كما فعل المشرع المصري في قانون التجارة رقم(١٧) لسنة١٩٩٩ في المادة\ ١\٨٣ منه على أنه" يلتزم المستورد بالحفاظ على سرية التكنولوجيا التي حصل عليها وعلى سرية التحسينات التي تدخل عليها ويسأل عن تعويض الضرر الذي ينشأ عن إفشاء هذه السرية سواء وقع ذلك في مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك"، ونص أيضا في لمادة\ ٧٦ من ذات القانون على مبدأ التعاقد على أنه" يلتزم مورد التكنولوجيا بأن يكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه بما يلي:

أ- الأخطار التي قد تنشأ عن استخدام التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالبيئة أو الصحة العامة أو سلامة الأرواح أو الأموال وعليه أن يطلعه على ما يعلمه من وسائل لاتقاء هذه الأخطار.

ب- الدعاوى القضائية وغيرها من العقبات التي قد تعيق استخدام الحقوق المتصلة بالتكنولوجيا لا سيما ما يتعلق منها ببراءات الاختراع".

كما نص المشرع المصري في المادة\ ٥٧\ه من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري على حقوق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها بقولها" وتقتصر حقوق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدي عليها بأي من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة".

ولقد نص المشرع العراقي على هذه السرية فمن حق الأشخاص الطبيعية والمعنوية حبس المعلومات بصورة قانونية وذلك في نص المادة\ ١ من الفصل الثالث (٢) مكرر من

قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم(٦٥) لسنة١٩٧٠المعدل في ١٦\يوليو٢٠١١ والتي نصت على أنه" للأشخاص الطبيعية والمعنوية صلاحية حبس المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها أو الحصول عليها أو استعمالها من قبل الآخرين بدون موافقة بطريقة لا تتعارض مع الأعراف التجارية الثابتة طالما أن هذه المعلومات:

أ- سرية بمعنى أنها غير معروفة عموما أو متاحة بصورة مقروءة للأشخاص في حدود الفئات التي تتعامل عادة مع هذا النوع من المعلومات في مسألة ما كهيئة أو جمعية أو تشكيل منظم العناصر.

ب- لها قيمة تجارية لأنها أسرار.

ج- خاضعة لمراحل رصينة حسب أوضاع الشخص الذي يجوز المعلومات بصورة قانونية لحفظها سرا".

ولقد تأثر المشرع العراقي في هذا النص بنصوص اتفاقية تربس في المادة\٣٩\٣ منها على أنه" للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية لآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامها دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة.....".

كما نص المشرع العراقي على عقوبة الحبس والغرامة في حالة إفشاء السر وهو ما نص ت عليه المادة\ ٤٣٧من قانون العقوبات على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته أو لمنفعة شخص آخر ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصودا به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها".

كما نصت المادة \٩٠٩\ه من القانون المدني العراقي على أنه" يلتزم العامل بأن يحتفظ بأسرار رب العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء عقد العمل".

كما نص المشرع العراقي في المادة\ ٢٢\د من قانون العمل ضرورة حفظ العامل أسرار العمل فنصت على أنه" على العامل أن يحفظ أسرار المهنة والعمل التي قد يسبب إفشاؤها ضررا ماديا أو معنويا للإدارة أو صاحب العمل".

ويرى الباحث أنه حسنا فعل المشرع العراقي في هذه المادة حيث جمع كل أسرار المهنة والعمل في هذا النص فلم يقصرها على نوع معين من الأسرار كالأسرار الصناعية

والتجارية فحسب بل جعل النص غاما ليشمل كافة أنواع الأسرار بما فيها الأسرار التجارية في عقد الوكالة التجارية، والتي من شأنها التأثير على صاحب العمل أو الإدارة أي إدارة المشروع.

I.ب.٢. الفرع الثاني

الأساس المستند إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود

تقوم العلاقة بين الوكيل التجاري والموكل على الأمانة بينهما، إذ أن الوكيل ينبغي أن تتوافر فيه صفات معينة كي يكون أهلا للحفاظ على معلومات الموكل السرية وعدم إفشائها وهي:

- مبدأ حسن النية في تنفيذ عقد الوكالة التجارية

بداية أن مبدأ حسن النية يترتب عليه تحقيق العدالة والتوازن العقدي ومراعاة مصلحة طرفي العقد، ويستلزم مبدأ حسن النية بعض المظاهر كالأمانة، والثقة، والإخلاص والنزاهة:

١ـ الأمانة

وهى من مستلزمات حسن النية، ووجودها بين المتعاقدين يُعد مؤشرا على تنفيذ العقد بحسن نية، والالتزام بها يفرض على الوكيل التجاري الوفاء بالتزاماته العقدية فيكون بذلك حسن النية إذا قام بالوفاء بها، أما اذا لم يقم فإنه يعد سيء النية، إذ أن تنفيذ العقود لا يتم إلا بالوفاء بالالتزامات بحسب طبيعة كل عقد وما يقتضيه العرف.

ولقد نص عليها المشرع المصري في المادة/١٥٠فقرة ثانية من القانون المدني وتنص على أنه " أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب بحث حسن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف على المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانه وثقه بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات".

وهو ذات ما نص عليه المشرع العراقي في القانون المدني في المادة\ ١٥٠منه على أنه" ١- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية".

وفضلا عن ذلك فقد نصت عليه التشريعات الدولية وهو ما نصت عليه المادة\ ١\٧ البند ٢من اتفاقية فيينا للبيوع الدولية لسنة ١٩٨٠ التي أشارت إلى ضرورة مراعاة احترام حسن النية في التجارة الدولية، وما نصت عليه المادة\ ٧\قفرة ١من المبادئ العامة للعقود التجارية الدولية التي وضعها معهد القانون الخاص بروما (اليونيدروا) عام ١٩٩٤ حيث نصت هذه المادة على أنه" يلتزم الأطراف باحترام مقتضيات حسن النية في التجارة الدولية

ولا يجوز لهم استبعاده أو تضييق نطاقه"[١].

٢- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

وقال فيها دكتور سفيان القرجي "إن التزام حسن النية في تنفيذ العقود يتسع من خلال الالتزام بالأمانة لالتزامين تعاقدين أساسين هما: التزام التعاون في تنفيذ العقود والتزام عدم التعسف في تنفيذ العقود وخاصة عند إنهائها، الأول يعيش وينمو في أوقات الحياه الطبيعية للعقد والثاني يولد ويزدهر في أوقات الأزمة العقدية"[٢].

كما قال فيها دكتور صلاح محمد دياب: "يعتمد العقد في تنفيذه على ضمير المتعاقدين ويستمد قوته من إرادتهما فإذا أُبرم العقد صحيحا فإن كل طرف يلتزم بما تضمنه هذا العقد وبقدر قوة العقد وثباته يكون الاطمئنان على المعاملات بين الأفراد وتمثل رغبة الطرفين وأمانتهم وإخلاصهم في التنفيذ سياجا هاما للتنفيذ"[٣]، "فإذا لم يكن هناك أمانه بين طرفي العقد فلا يمكن الحديث عن حسن نيه بين الطرفين عند التنفيذ فهي صفات متلازمه ومرتبطة ببعضها البعض، والالتزام بعدم المنافسة والالتزام بعدم إفشاء الأسرار العقدية يرجع إلى فكرة الأمانة"[٤].

وتشمل الأمانة أيضا بين طرفي عقد الوكالة التجارية ليس تنفيذ ما ورد في العقد فحسب بل أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

فعقد الوكالة التجارية شأنه شأن عقد العمل الفردي فهو عقد ذي طبيعة خاصه يختلف عن غيره من العقود، إذ أنه بحكم عمل الوكيل التجاري فيطلع على أسرار موكله ويبنى علاقات من خلال عمله، فطبقا لقواعد العرف المتبعة يلتزم الوكيل التجاري بعد انتهاء عقده بألا يقوم بإفشاء أسرار موكله لمنافسيه بعد انتهاء العقد، فإذا لم يلتزم بذلك كان سيئ النية.

٢- الثقة المشروعة:

وترتبط الثقة بالأخلاق ارتباطا وثيقا، وكلاهما يفرض على العقد قدرا من الشرف

(١) محمد جعفر، مرجع سابق، ص٣٨٨.

(٢) د. سفيان القرجي، "واجب حسن النية في تنفيذ العقود، في القانون التونسي والقانون المقارن"، (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس، ٢٠١٠/ ٢٠١١)، ص٢١٠.

(٣) د. صلاح محمد دياب، *التزام العامل بالأمانة والإخلاص في علاقات العمل الفردية*،(بالقاهرة: دار النهضة العربية ٢٠٠٧)، ص٦

(٤) د. عبداللطيف عبدالحليم القوني، *حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني*، (بدون ناشر: ٢٠٠٤)، ص٤٥٢.

والنزاهة والنقاء، وهو ما يعكس حسن النية عند تنفيذ العقد[١]، ويُعد عقد الوكالة التجارية من العقود التي تقوم على اعتبارات الثقة المشروعة عند تنفيذها.

٣- النزاهة:

النزاهة لغة من الفعل نزه – نزاهة. فيقال: فلان تباعد عن كل مكروه فهو نزه ونزيه. نزهة عن الشيء: أبعده عنه[٢].

وهى تعنى البعد عن السوء وترك الشبهات وتحمل معانى كثيره منها: ألا يضمر في نيته ضرر للغير- أو التعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار أو- انتفاء النية لارتكاب خطأ من شأنه يسبب ضررا للغير، وتعتبر النزاهة لازمه لحسن النية وهى تقتضى توافر المظاهر الآتية:

أ- انتفاء نية الإضرار:

ويعتبر من مظاهر النزاهة والتي تُعد أساسا لحسن النية أن تنتفى نية الأضرار لدى الوكيل التجاري تجاه موكه وذلك بعدم الإخلال بالالتزامات الثابتة بالعقد سواء كانت التزامات صريحة أو ضمنيه يقتضيها طبيعة التعامل أو العرف الجاري.

ب- انتفاء التعسف في استعمال الحق:

والتعسف بطبيعته يناقض حسن النية في استعمال الحق، أما انتفاء التعسف فيعد مظهرا من مظاهر حسن النية في تنفيذ العقد ومن إحدى مقتضياته[٣]، ويُعد عدم التعسف في استعمال الحق تطبيقا للقاعدة المتضمنة وجوب عدم الإضرار بالغير طوعا ودون مبرر مشروع[٤].

وانتفاء التعسف في استعمال الحق عمليه سيكولوجيه داخليه ترتبط بالنفس الداخلية فهي ترتكن إلى الأخلاق، كما وأن مبدأ حسن النية هو مبدأ أخلاقي يعتمد كليا على الأخلاق والطبيعة الداخلية، لذلك فهو يتفق مع انتفاء التعسف في استعمال الحق من حيث إرتكانه إلى النفس الداخلية فيعد الثاني مظهرا للأول لازما لتحقيقه.

- أثر توافر حسن النية عند تنفيذ العقد

(١) د. عبداللطيف عبدالحليم القوني، مرجع سابق، ص٤٥٦.
(٢) إبراهيم مدكور، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ١٩٩١، ص٦١١.
(٣) د. عبداللطيف عبدالحليم القوني، مرجع السابق، ص٤٥٩.
(٤) د. عبدالحميد الشواربي، *المشكلات العملية في تنفيذ العقود*، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٨)، ص١٩.

الأصل هو حسن نية طرفي العقد أي أن الإثبات ينصب على سوء النية لأن المرء لا يُطلب منه إثبات ما هو أصل فيه وإنما يُطلب منه إثبات ما يناقض هذا الأصل[١].

أي يُقصد بإثبات حسن النية إثبات نقيضه وهو سوء النية، فيفترض بحسب الأصل أن يكون الوكيل التجاري حسن النية تتوافر فيه جميع مظاهر ومقتضيات حسن النية من أمانة وثقة مشروعة وإخلاص ونزاهة[٢].

فهي صفات بطبيعتها تدفعه إلى احترام وتنفيذ التزامات العقد بحسب ما تقتضيه ظروف التعاقد والعرف الجاري في هذا الخصوص، وبالتالي فتوافر الأصل (حسن النية) لدى الوكيل التجاري يفترض فيه الالتزام بعدم إفشاء أسرار موكله أو منافسته بعد انتهاء عقد الوكالة التجارية ولو لم يكن هناك شرط بعدم المنافسة، فإذا أفشى سرا أو حدثت تلك المنافسة فإن ذلك يشكل انتهاكا خطيرا لواجب الأمانة والإخلاص.

فالعلاقة بين الموكل والوكيل التجاري قائمة على الأمانة فيجب على الوكيل أن يكون مخلصا وأمينا للموكل ويعمل بحسن نية فلا يحصل على أس منفعة سرية من الوكالة ولا يتصرف على وجه يتعارض مع مصلحة الموكل من إهدار لبضاعته وإفشاء لأسراره[٣].

كما يجب على الوكيل التجاري الحفاظ على سرية المعلومات والخبرات والمعرفة العلمية التي حصل عليها من الموكل، فلا يجوز إفشاء تلك المعلومات والخبرات للغير ولا للزبائن ولا للمنافسين ويعود للموكل تعيين تلك المعلومات والخبرات التي يعتبرها سرية(إن وجدت) ويعتبر هذا الإلزام ساريا أثناء مدة العقد وبعد انتهائه[٤].

II. المبحث الثاني

شروط إضفاء الحماية القانونية على سرية المعلومات في عقد الوكالة التجارية والأثر المترتب على الإخلال بالالتزام بها

من المستقر عليه ان عقد الوكالة التجارية يتضمن معلومات هامة للموكل أو المنتج وأن تلك المعلومات تشكل قيمة كبيرة جدا لهذا الطرف، إلا أن مدى قيمتها التي تستوجب حمايتها لا يمكن التكهن بها وإنما هي تخضع في ذلك للتقدير، وذلك الأخير لابد من أن يتوافر شروط معينه للوقوف على مدى قيمتها.

(١) د عبداللطيف عبدالحليم القوني، مرجع سابق، ص٤٦٠
(٢) عبد اللطيف عبدالحليم القوني، المرجع سابق، ص٤٥٢.
(٣) د. سحر النعيمي، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، ص١٠٢.
(٤) د. نادر شافي، عقد الفرانشايز، "مفهومه وخصائصه وموجبات طرفيه"، *مجلة الجيش*، ع٢٤٤، تشرين الأول، (٢٠٠٥).

وعليه فإنه إذا ما توافرت بشأنها تلك الشروط فإنه يترتب على الإخلال بالالتزام بها آثار تتعلق في مجملها بتعويض يتحمله الوكيل التجاري.

II.أ. المطلب الأول

شروط إضفاء الحماية القانونية على سرية المعلومات في عقد الوكالة التجارية

II.أ.١. الفرع الأول

الطبيعة القانونية للالتزام بسرية المعلومات في عقد الوكالة التجارية

عند النظر في التزام الوكيل التجاري في عقد الوكالة التجارية بعدم إفشاء المعلومات التي تصل إلى علمه من خلال علاقته بالمنتج أو موكله يثور تساؤل في ذهننا وهو: هل هذا الالتزام يعد التزاما ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة؟

وبالنظر بتعمق في هذا الأمر نجد أن الإجابة عنه مرتبطه ببيان غاية المنتج أو الموكل من هذا العقد وهل يهدف من وراءه تصريف منتجاته فقط أم أنه يهدف من وراءه ذلك حفاظه على المعلومات التي تصل إلى الوكيل التجاري، وللوهلة الأولى فإنه يهدف من وراءه الحفاظ على تلك المعلومات السرية وألا يقوم الوكيل التجاري بإفشائها لأنه يترتب على ذلك التأثير على تجارته ومستقبلها في الأسواق الخارجية وكذلك على علاقته بعملائه ويعرضه للمنافسة من قبل المنافسين في ذات المجال.

وبذلك فإنه إذا كان هذا الالتزام من جانب الوكيل التجاري التزام ببذل عناية ففي هذه الحالة ليس عليه حساب إذا لم يتمكن من الحفاظ عل تلك المعلومات السرية أو وصل العلم بها إلى الغير أما إذا كان التزامه بتحقيق نتيجة فيكون في هذه الحالة ملزما بالحفاظ على تلك المعلومات السرية وألا يقوم بإفشائها للغير وبالتالي تقع عليه المسئولية في حالة الإفشاء ويتحمل بالتعويض عما يسببه ذلك من أضرار.

كما وأنه إذا افترضنا أن التزام الوكيل التجاري التزام ببذل عناية أو أنه لا يكون إلا إذا كان هناك نص على ذلك فإنه بذلك تنتفى الحكمة والهدف من هذا الالتزام لإمكانية إفشاء هذه المعلومات ووصولها إلى علم الغير، لذلك فإن الالتزام بالحفاظ على تلك المعلومات السرية في عقد الوكالة التجارية هو التزام بتحقيق نتيجة.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأن "الالتزام بالمحافظة على أسرار العمل هو التزام بتحقيق نتيجة والالتزام بالامتناع عن المنافسة كذلك فاذا لم تتحقق النتيجة وتم إفشاء الأسرار لأي سبب كان، بقي الالتزام غير منفذ"[١].

II.أ.٢. الفرع الثاني

شروط إضفاء الحماية القانونية على سرية المعلومات

لم يترك المشرع العراقي الأمر على إطلاقه فيما يتعلق بالمعلومات التي يتضمنها عقد الوكالة التجارية، فلم يجعل كل معلومات العقد واجبة السرية، وإنما قد حدد لها شروطا كي تكتسب حمايتها وصف القانونية.

فقد نصت المادة \١ من الفصل الثالث(٢) مكرر، حماية المعلومات المفصح عنها، من قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية رقم(٦٥)لسنة١٩٧٠ المعدل في ١٦يوليومن عام ٢٠١١ على ضرورة توافر شروط معينة لإضفاء وصف القانونية على تلك المعلومات، فنصت على أنه" للأشخاص الطبيعية والمعنوية صلاحية حبس المعلومات بصورة قانونية في حدود سيطرتهم على كشفها أو الحصول عليها أو استعمالها من قبل الآخرين بدون موافقة بطريقة لا تتعارض مع الأعراف التجارية الثابتة طالما أن هذه المعلومات:

أ- **سرية بمعنى:** أنها غير معروفة عموما أو متاحة بصورة مقروءة للأشخاص في حدود الفئات التي تتعامل عادة مع هذا النوع من المعلومات في مسألة ما كهيئة أو جمعية أو تشكيل منظم العناصر.

ب- **لها قيمة تجارية لأنها أسرار.**

ج- خاضعة لمراحل رصينة: حسب أوضاع الشخص الذي يحوز المعلومات بصورة قانونية لحفظها سرا".

وذلك على النحو التالي:

الشرط الأول: سرية المعلومات

لقد اشترط المشرع العراقي أن تكون المعلومات المتضمنة لعقد الوكالة التجارية والمراد حمايتها أن تكون سرية.

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية برقم\ ٧٢لسنة١٩٨٤ مجلة نقابة المحاميين، ص٣٩٥.

ويمكن تعريف السرية بأنها عدم معرفة عدد كبير من المتعاملين على سلعة معينه ببياناتها، بمعنى أن تكون بياناتها غير معلومة لدى غالبية المتعاملين عليها أو غير سهلة الحصول عليها[١].

ولقد عرف البعض السر بأنه" المعلومات الفنية والمعارف التقنية التي لا يجب إذاعتها أو نقلها لشخص آخر(التركيبات الصناعية والكيميائية والمعادلات)"[٢].

كما عرفها قانون الأسرار التجارية الأمريكي الموحد في المادة\ ٤ منه الفصل الأول بأنها" المعلومات بما تشمله من تركيبات وبرامج وأساليب وتقنيات ووسائل تكون لها قيمة اقتصادية وعلمية حالية أو ممكنة وذلك طالما لم تكن معروفة إلا لدى هؤلاء الأشخاص الذين يحصلون على قيمتها الاقتصادية من خلال عملهم واستخدامهم لها وطالما لم يكن من الممكن للآخرين اكتشافها أو الحصول عليها بوسائل مشروعة وأن تحاط هذه المعلومات بوسائل معقولة طبقا للظروف من أجل الحفاظ على سريتها"[٣].

ولا يشترط أن تكون المعلومات سرية لدى الكافة، فيكفي أن تكون سرية لدى البعض منهم وخاصة المتعاملين عليها، وهو ما نصت عليه المادة سالفة الذكر في الشرط الأول بقولها" بمعنى أنها غير معروفة عموما أو متاحة بصورة مقروءة للأشخاص في حدود الفئات التي تتعامل عادة مع هذا النوع من المعلومات في مسألة ما كهيئة أو جمعية أو تشكيل منظم العناصر".

ولا يشترط أن تكون السرية مطلقة، فقد تكون نسبية بمعنى أنه يمكن أن يكون قد علم بها البعض وليست غير معلومة لدى الكافة وذلك نظرا للتقدم الكبير في وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وانتشار استخدام الإنترنت فقد أصبح العلم لدى غالبية الناس مفترضا وخاصة في ظل كم المعلومات الهائل على الإنترنت، وما يمكن أن يكون قد وصل إلى علم كثير من المتعاملين على تلك السلعة من معلومات سرية خاصة بها.

ولقد ذهب رأي إلى أن السرية المقصودة هنا هي السرية النسبية من حيث الأشخاص والموضوع: فمن حيث الأشخاص أي من الممكن أن لا يقتصر العلم بها على شخص واحد وإنما من الممكن ان تصل للعلم أكثر من شخص المهم ألا تكون معلومة لدى المتخصصين فيها.

(١) محمد جعفر، مرجع سابق، ص٣٦٩.
(٢) محمد غسان صبحي العاني، "الإخلال بالالتزام بالسرية في عقد نقل التكنولوجيا "دراسة مقارنة""، (رسالة ماجستير، ٢٠١٦، جامعة الشرق الأوسط)، ص١٧.
(٣)محمد غسان صبحي العاني، مرجع سابق، ص١٨.

ومن حيث الموضوع أي لا يشترط أن تكون العناصر الفنية في سلعه معينة أو اللازمة لصناعتها سرية وغير معلومة من قبل المتخصصين فيها وإنما تكون كذلك طالما أنها تشكل طريقة مبتكرة وجديدة ليست معلومة لهم[١].

الشرط الثاني: أن تكون لها قيمة تجارية كبيرة

ولقد اشترط المشرع أن تكون تلك المعلومات لها قيمة تجارية كبيرة، وذلك بمعنى أن تكون السلعة التي تميزها تلك المعلومات ذات قيمة تجارية لمالكها أو حائزها، أي من الممكن أن يحقق له أرباح تجارية كبيرة أو تضعه في مقدمة المتنافسين في تصنيعها أو تحقق له فائض مادي كبير كزيادة في الأرباح أو تقليل الخسائر، أو يترتب على تصنيعها جذب العديد من العملاء والزبائن.

وتدفع كل هذه المبررات مالك تلك المعلومات أو حائزها إلى الحفاظ عليها وعدم ذيوعها والعمل على حمايتها من الناحية القانونية وتأمينها من خطر استخدامها أو استغلالها من قبل المنافسين في الأسواق.

وعلى العكس من ذلك إذا كانت تلك المعلومات ليست لها قيمة تجارية كبيرة لدى مالكها كأن تكون معلومات عادية يعلمها الكافة أو معلومات لا تؤثر في حالة ذيوعها لدى الناس في وضع مالكها أو حائزها ولا يترتب على علمها أي خسائر له أو أضرار، ففي هذه الحالة فإنه لا يشترط حمايتها.

الشرط الثالث: إتباع المراحل المختلفة لحمايتها والحفاظ عليها من حائزها أو مالكها

فلا يحق حماية تلك المعلومات إلا إذا قام الشخص الحائز أو المالك لها باتخاذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات متاحه لحمايتها والحفاظ عليها، فإذا لم يتخذ تلك الإجراءات فإنه لا يكون حريصا على حمايتها ولا يأبه بحفظها من الذيوع والانتشار، وتختلف تنلك الإجراءات باختلاف طبيعة تلك المعلومات ونوع النشاط الذي تستخدم فيه أو السلعة التي تساهم في تصنيعها.

وهو ما قضت به إحدى المحاكم الأمريكية في قضية رفعتها شركة (Glaxo) ضد شركة (Novo pharm) وتتلخص وقائعها في أن الشركة الأولى المدعية ادعت قيام الشركة الثانية المدعة عليها بتقليد احد اختراعاتها الدوائية المحمية عن طريق البراءة فصلا عن قيامها بسرقة أسرارها التجارية الخاصة بخطوات وطريقة تحضير لدواء (Zantac) ومشتقاته وفي إطار شكواها الخاصة بسرقة أسرارها التجارية الخاصة بالعناصر والمكونات والخطوات

(١) محمد جعفر، مرجع سابق، ص٣٧٠.

الفنية التي تمر بها عملية تحضير الدواء واستخدامها في إنتاجه وقضت المحكمة برفض هذا الادعاء مستندة في ذلك إلى أن شركة (Glaxo) لم تقم باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بصناعة هذا الدواء لأنها قدمت هذه الوثائق الخاصة بهذه الطرق والوسائل في دعوى قضائية سابقة مما أتاح لبقية الشركات القدرة على الاطلاع عليها"[١].

II.ب. المطلب الثاني

الأثر المترتب على الإخلال بسرية المعلومات في عقد الوكالة التجارية

تأسيسا على أن حماية المعلومات السرية في عقد الوكالة التجارية حق لمالكها أو المنتج أو الموكل تجاه الوكيل التجاري أو الغير، فانه يترتب على الإخلال بهذا الالتزام تعويضا للموكل أو المنتج لما تسببه في أضرار لحقت به، وبالتالي يحق له اللجوء للقضاء للحصول عليه عن طريق اللجوء لأحد طريقين :

رفع دعوى الإثراء بلا سبب .

أو على أساس المسئولية التقصيرية.

II.ب.١. الفرع الأول

دعوى الإثراء بلا سبب

تعد دعوى الإثراء بلا سبب إحدى الطرق التي من الممكن أن يلجأ إليها مالك أو حائز المعلومات في عقد الوكالة التجارية والتي من خلالها يقوم بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء إفشاء سرية تلك المعلومات من الوكيل التجاري أو الغير، وذلك على أساس أنه لا يجوز إفشاء تلك المعلومات لأنه يوجد التزام بعدم الإفصاح عنها أو إفشائها، وحصول ذلك يترتب عليه فائدة لمن استفاد بها أو حصل عليها بطريق غير مشروع أو بأن حقق من وراء ذلك كسب مادي أو تمكن من الوصول إلى عملاء مالك تلك المعلومات أو خططه المستقبلية لهذا المنتج، وبذلك يكون قد تحقق إثراء بدون وجه حق.

- أساس الاستناد إلى الدعوى كوسيلة للحصول على تعويض

(١) د. حسام الدين الصغير، *حماية المعلومات غير المفصح عنها*، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥)، ص٣٢،٣٣، ورد في محمد جعفر، مرجع سابق، ص٣٧١.

كما بينا أنه حق مالك المعلومات السرية في الرجوع على من أفصح عن تلك المعلومات للغير للعلم بها أو من تسبب في الإفصاح عنها، وترتب على هذا الإفصاح أضرارا بمالكها.

لذلك لقد نص المشرع العراقي على دعوى الإثراء بلا سبب في المادة\٢٤٣من القانون المدني على التزام كل من حصل على كسب غير مشروع على حساب آخر بتعويض من لحقة ضرر بسبب هذا الكسب، إذ نصت على أنه" كل شخص ولو غير مميز يحصل على كسب دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب ويبق هذا الالتزام قائما ولو زال كسبه فيها".

وبالتمعن في هذه المادة ينبين لنا أن المشرع العراقي قد رتب التزام على من حصل على كسب غير مشروع وكان هذا الكسب على حساب شخص آخر بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب ولا يزول هذا الالتزام حتى ولو زال هذا الكسب فيما بعد.

وبذلك يكون المشرع العراقي قد اشترط شروطا لإقامة هذه الدعوى وهي:

١- تحقق الإثراء

فلا يستطيع مدعي الضرر رفع هذه الدعوى إلا إذا كان قد تحقق بالفعل الإثراء لمن استغل أو استخدم المعلومات السرية الواردة في عقد الوكالة التجارية، فإذا لم يحصل إثراء فلا يتكون هناك مصلحة في إقامة الدعوى وبالتالي ينتفى السبب.

وإفشاء المعلومات السرية في عقد الوكالة التجارية من الممكن أن يترتب عليه إثراء، ذلك أن الوكيل التجاري أو الغير ممن تسرب إليه المعلومات السرية بهذه المعلومات يستطيع أن يستخدمها أو يستغلها في منافسة مالكها أو معرفة خططه التسويقية لسلعة معينة أو الأسواق التي يصرف فيها منتجاته، وهو ما يترتب عليه بدوره من تحقيق أرباح غير مشروعة من وراء مالك المعلومات وبالتالي إثراء بلا سبب مشروع، ولا يكتفى ان يترتب على الإفصاح إثراء بلا سبب فحسب وإنما لابد من أن يترتب أيضا افتقار لمالك المعلومات السرية، أي يكون هذا الافتقار بسبب ذلك الإثراء الذي حدث لمن استغل أو استخدم المعلومات السرية.

٢- أن يكون الكسب غير مشروع

ولا يكتفى أن يكون من استخدم أو استغل المعلومات السرية قد حقق كسب وإثراء فحسب وإنا لابد أن يتسم هذا الكسب بعدم المشروعية، كأن يكون قد استعمل تلك المعلومات في منافسة مالكها أو استغلها في عقد صفقات مع عملاءه لحسابه الخاص.

II.ب.٢. الفرع الثاني

المسئولية التقصيرية

تعتبر من الطرق التي يمكن أن يلجأ إليها مالك المعلومات السرية في عقد الوكالة التجارية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار جراء إفشاء تلك المعلومات هي إثبات المسئولية التقصيرية في جانب الوكيل التجاري أو الغير، إذ أنه يقع عليه التزام بعدم إفشاء تلك المعلومات فالتزامه هنا التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، وإذا أخل بهذا الالتزام فتقوم مسئوليته التقصيرية ويحق لمالك المعلومات مطالبته بالتعويض على أساس المسئولية التقصيرية من توافر الشروط الآتية:

الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما:

لم يعرف القانون المدني العراقي التعويض بشكل مباشر وإنما بالتمعن في نصوص المواد ٢٠٤، ٢٠٥ منه نجد أنه قد اعتبره جبر للمضرور عن كل تعد على جسمه أو نفسه أو على حريته أو في عرضه أو في مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي.

بينما عرفه البعض بأنه" مبلغ من النقود أو ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانا نتيجة للفعل الضار، إن التعويض هو وسيلة القضاء لحبر الضرر فحوا أو تحفيفا وهو يدور مع الضرر وجودا وعدما ولا تأثير لجسامة الخطأ فيه وينبغي أن يتكافئ مع الضرر دون ان يزيد عليه أو ينقص عنه فلا يجوز ان يتجاوز مقدار الضرر كي لا يكون عقابا أو مصدر ربح للمضرور وهو في ذلك يختلف عن العقدية التي تهدف إلى ردع المخطئ وتأديبه ويتأثر بتقديرها بجسامة الخطأ وقد تفرض وإن لم يلحق أحدا ضررا ما"[١].

ويعرف البعض التعويض في مجال الإخلال بالالتزام بسرية المعلومات هو جبر الضرر الذي لحق بمالك المعلومات السرية والذي ترتب على إفشاءها جبرا مساويا لمقدار الضرر الذي لحق به[٢].

أولا: الخطأ

لم يعرف القانون المدني العراقي الخطأ في مجال المسئولية عن التعويض وإنما جعله سببا مرتبا للتعويض فنصت المادة\ ٢٠٤ من القانون المدني على أنه" كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

(١) د. عبدالمجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، محمد طه البشير، *الوجيز في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام*، ج١، ١٩٨٠،ص٢٤٤.

(٢) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، *تعويض الضرر في المسئولية المدنية*، (الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥)، ص١٥٣.

كما لم يعرفه المشرع المصري أيضا وإنما اتفق مع المشرع العراقي فيما قرره في نص المادة السابقة من اعتباره سببا مرتبا للتعويض فنص في المادة\١٦٣من القانون المدني على أنه" كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

بينما عرفه قانون العقود والالتزامات المغربي في نطاق المسئولية التقصيرية بأنه ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه وذلك من غير قصد لإحداث الضرر(١).

ويعد عنصر الخطأ هو الركن المادي المكون لجريمة إفشاء الأسرار أو الإفصاح عن المعلومات السرية، ويتوافر هذا العنصر عندما يرتكب الوكيل التجاري أو الغير فعلا سواء بقصد أو بدون قصد يكون من شأنه الإفصاح عن معلومات سرية من خلال عقد الوكالة التجارية وهو فعل الإفشاء(٢)، وتصل إلى علمه من خلال هذا العقد، كأن يقوم بإفشاء المعلومات الخاصة بخطط توزيع سلعة معينه أو مواعيد طرحها في السوق مما يجعل المنافسين يقومون بطرح مثيلاتها في السوق في ذات الوقت مما يعرضه لخسارة كبيرة، أو يقوم الوكيل التجاري بتحريض الغير على الوصول لمعلومات سرية بطرق غير شرعية أو بتسهيل وصوله لتلك المعلومات مما يعرض مالها لخسارة فادحة.

ولا يشترط أن يكون خطأ الوكيل التجاري هو المتسبب في إفشاء المعلومات السرية وإنما يمكن أن يتراخى في حماية تلك المعلومات التي وصلت إليه عن طريق عقد الوكالة ولم يحافظ عليها وترك الغير يستغلها ويستعملها بدون موافقة صاحب الشأن، ففي هذه الحالة يعتبر تراخيه خطأ ترتب عليه إفشائها.

ثانيا: الضرر

ولقد عرفه البعض بأنه" الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كانت مصلحة ذات قيمة مالية أو معنوية"(٣).

ولا تتحقق المسئولية التقصيرية بحدوث الخطأ من جانب الوكيل التجاري فحسب وإنما لابد من أن يترتب على هذا الخطأ ضررا يلحق بمالك المعلومات السرية، فالضرر هو الركن الثاني من أركان المسئولية ، فلا يمكن ان تكون هناك مسئولية بدون ضرر.

(١) الفصل ٧٨، من قانون الالتزامات والعقود المغربي الصادر في ١٢أغسطس١٩١٣.
(٢) محمد جعفر، مرجع سابق، ص٣٩٣
(٣) د. حسن على الزنون، *المبسوط في شرح القانون المدني*، ج٢، الضرر، (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٦)، ص٢١٩.

والضرر في حالة إفشاء المعلومات السرية في عقد الوكالة التجارية غالبا ما يكون بسوء قصد إذ أن الوكيل التجاري أو الغير يحصل على تلك المعلومات من طريق التعاقد مع مالكها أو حائزها ويقوم باستخدامها واستغلالها لصالحه بدون موافقته بغية تحقيق أرباح لمصلحته وليس لمصلحة مالكها أو الحائز لها.

كما أن من الأضرار التي يمكن ان تلحق بمالك المعلومات السرية بسبب إفشائها، هي أن معظم هذه المعلومات معرفه فنية تتعلق بتصنيع سلعة معينة، ويترتب على إفشائها إضعاف موقف المالك القوي في السوق إذ يكثر عدد منافسيه في السوق مما يعرض بضاعته لضعف التوزيع وبالتالي فقده موارد مالية كانت تدخل له بصفه مستمرة، وهو ما لا يعوضه إلا جبر الضرر وذلك بالتعويض المادي المناسب، فينبغي أن يكون التعويض جابرا للضرر، وهو ما قضت به محكمة التمييز العراقية في قرار لها بأن" التعويض الذي يحكم به للمتضرر لا يصح اعتباره عقابا على الخصم الآخر أو مصدر ربح للمتضرر وإنما هو لجب الضرر"[١].

كما قد يكون الضرر المترتب على إفشاء المعلومات السرية ضررا معنوي يصيبه من جراء التأثير على اعتباره المالي، إذ يجعل موقفه المالي ضعيف بعد أن كان مركزا قويا بما يجعل نفسه تتأثر بذلك، وهو ما نصت عليه المادة\ ١\٢٠٥ من القانون المدني على أنه" يتناول حق التعويض الضرر الأدبي، كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في كرامته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض".

ولقد اعتد القضاء العراقي في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي بجسامة الضرر دون الأخذ بجسامة الخطأ المسؤول في الاعتبار وهو ما قضت به محكمة التمييز في أحد أحكامها[٢].

وقد يتحقق الضرر سواء كان القصد من الإفشاء بهدف الإضرار لمالكها أو الحائز لها أو سواء كان بدون هدف الإضرار به أو بتحقيق منفعة لنفسه ففي كلتا الحالتين هناك أضرار، إذ أنه قد استخدم أو استغل المعلومات دون موافقة مالكها أو الحائز لها.

ثالثا: علاقة السببية

لا يكتفى لحصول التعويض مجرد وجود خطأ من الوكيل التجاري أو الغير الذي أفشى المعلومات السرية وكذا لا يكفي وجود الضرر أيضا وإنما لابد من وجود علاقة سببية بين الخطأ وهو فعل الإفشاء للأسرار من الوكيل التجاري والضرر الذي أصاب مالك المعلومات

(١)قرار محكمة التمييز العراقي رقم\ ٢٠٨٦لسنة١٩٥١، مجلة القضاء، نقابة المحاميين العراقيين، ١٩٥٧، ص٢٣٩، مشار إليه في د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٠، ص١٤٩.

(٢) قرار محكمة التمييز عراقي رقم\ ٢٣٨\هيئة عامة\٩٧٦، جلسة٢٥\١٢\١٩٧٦،مجلة القضاء، ع٢،س١٩٧٧،٣٢،ص٢٩٣.

أو الحائز لها، إذ أنه يشترط أن يكون هذا الخطأ هو المتسبب في الضرر وإلا انعدمت السببية[١].

الخاتمة

ونخلص من هذا البحث المتواضع إلى أن المعلومات السرية في عقد الوكالة التجارية هي معلومات ذات أهمية بالغة واهتم المشرع لحمايتها وأورد لها نصوصا في مواضع مختلفة بغرض حمايتها والالتزام بعدم إفشائها، حتى لا يتم استغلالها أو استخدامها بدون موافقة مالكها أو الحائز لها، ويترتب على ذلك أضرار تلحق بمالكها أو الحائز لها، إلا أنه لم يفرد لها قانون مستقلا بهذا الخصوص وإنما نص على ذلك في مواضع متفرقة.

النتائج والتوصيات:

وننتهي في هذا البحث لعدة نتائج وتوصيات نجملها فيما يلي:

١- أن المعلومات السرية في عقد الوكالة التجارية هي معلومات شديدة الأهمية والحساسية بالنسبة لمالكها أو حائزها ذلك أنه إذا كان يفترض على الوكيل التجاري التزام بالإفصاح عنها في بعض أنواع العقود كعقد نقل التكنولوجيا إلا أن ذلك يشكل خطورة كبيرة على المنتج أو مالك المعلومات نظرا لما يمكن أن يترتب عليه من آثار سيئة قد تؤثر على مركزه أو جوده ككل في السوق أو يتسبب في حصول أضرار له ومن ثم تأتي حمايتها من جانب المشرع ذا أهمية بالغة.

٢- أن الالتزام بعدم إفشاء المعلومات السرية في عقد الوكالة التجارية هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية، ذلك أنه طالما أنها معلومات سرية فينبغي على الوكيل التجاري أن يعمل على عدم إفشائها وليس مجرد بذل عناية فقط، إعمالا لهذا الالتزام.

٣- أن الالتزام بعدم الإفشاء لتلك المعلومات إن لم يكن منصوص عليه بشكل مباشر في القانون إلا أنه ثابت في الاتفاقيات التجارية المتعلقة بالتجارية الدولية كاتفاقية تربس أو وفقا للمبادئ العامة في القانون.

ويمكن أن نوصي ببعض التوصيات التي يجب أخذها في الاعتبار:

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، *سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية "دراسة تحليلية وتطبيقية"*، (دار الجامعة الجديدة للنشر: ٢٠٠٢)، ص٣٠٨.

١- نهيب بالمشرع العراقي أن يسير على نفس خطى المشرع المصري فيما أخذ به من تحديد حماية قوية للمعلومات السرية في عقود الوكالة التجارية بأنواعها المختلفة كما فعل في قانون التجارة وقانون حماية الملكية الفكرية على النحو الذي بيناه في هذا البحث.

٢- نناشد المشرع العراقي بإيجاد حلول جذرية لموضوع حماية المعلومات السرية في عقود الوكالة التجارية دون اللجوء للقضاء، كما لو شرع لها قانون خاص بها أو لو تم اللجوء إلى اشتراط النص على ذلك الالتزام في العقد كتابة مع جود شرط جزائي ملزم للطرف المخل بالالتزام.

٣- نناشد المشرع العراقي بأن يجعل دعوى الإثراء بلا سبب إحدى الوسائل التي يتم بها التعويض عن الإخلال بالتزام سرية المعلومات في عقد الوكالة التجارية وذلك بالنص عليها في قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم\٨١ لسنة٢٠٠٤.

٤- يتوجب على الدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء الاهتمام بوضع نظام قانوني واحد لحماية المعلومات السرية في عقود الوكالة التجارية بما يكفل استفادة الطرفين منها وبما لا يتسبب في ضرر لطرف من الطرفين.

المراجع

أولا: الكتب

١- د. إلياس ناصف، *الكامل في قانون التجارة*، ج١، ط١، بيروت: مكتبة الفكر الجامعي، ١٩٨١، ص٣٠٦، ورد في، أم كلثوم بوغابه.
٢- إبراهيم مدكور، *المعجم الوجيز*، مجمع اللغة العربية: ١٩٩١.
٣- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، *تعويض الضرر في المسئولية المدنية*، الكويت: مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥.
٤- د. حسام الدين الصغير، *حماية المعلومات غير المفصح عنها*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.
٥- د. حسن على الزنون، *المبسوط في شرح القانون المدني*، ج٢، الضرر، عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٦.
٦- د. سحر النعيمي، *الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية*.
٧- د. سعدون العامري، *تعويض الضرر في المسئولية التقصيرية*، بغداد: منشورات مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، ١٩٨٠.
٨- د. صلاح محمد دياب، *التزام العامل بالأمانة والإخلاص في علاقات العمل الفردية*، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

٩- د. عادل جبري محمد حبيب، *مدى المسئولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني او الوظيفي*، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥.
١٠- د. عبدالحميد الشواربي، *المشكلات العملية في تنفيذ العقود* ، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٨.
١١- د. عبداللطيف عبدالحليم القوني، *حسن النية وأثره في التصرفات في الفقه الإسلامي والقانون المدني*، بدون.
١٢- د. عدنان غسان برنا بو، *أبحاث قانونية وتقنية المعلومات*، سوريا: شعاع للنشر والعلوم، ط١، ٢٠٠٧.
١٣- د. ذكرى محمد عبدالرازق، *حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائي*ة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
١٤- د. نبيل إسماعيل عمر، *سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية "دراسة تحليلية وتطبيقية"*، دار الجامعة الجديدة للنشر: ٢٠٠٢.

ثانيا: الرسائل

١- أحمد سليمان شهيب، "الالتزام التعاقدي بالسرية "دراسة مقارنة""، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٥
٢- أم كلثوم بوغابه، "عقد الوكالة التجارية"، رسالة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢١\٢٠٢٢
٢- سفيان القرجي، "واجب حسن النية في تنفيذ العقود في القانون التونسي والقانون المقارن"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس، ٢٠١٠/ ٢٠١١
٣- محمد غسان صبحي العاني، "الإخلال بالالتزام بالسرية في عقد نقل التكنولوجيا "دراسة مقارنة""، رسالة ماجستير، ٢٠١٦، جامعة الشرق الأوسط

ثالثا: الأبحاث

١- د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، "الالتزام بالمحافظة على الأسرار في عقود نقل التكنولوجيا"، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة*، س٤٨، ع١، (٢٠٠٦).

٢- د. حسام الدين عبدالغني الصغير، "ترخيص الملية الفكرية ونقل التكنولوجيا"، بحث مقدم *في ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة ومجلس الشورى، مسقط*، (٢٠٠٤).
٣- محمد جعفر، "الالتزام بالسرية في مفاوضات عقود التكنولوجيا"، بحث منشور *في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية*، ع٢، س٦

٤- نادر شافي، عقد الفرانشايز، "مفهومه وخصائصه وموجبات طرفيه"، *مجلة الجيش*، ع٢٤٤، تشرين الأول، (٢٠٠٥).

رابعا: القوانين

١- قانون التجارة العراقي رقم\ ٣٠لسنة١٩٨٤.

٢- القانون المدني العراقي رقم\٤٠لسنة1951.

٣- قانون براءات الاختراع العراقي والنماذج الصناعية والمعلومات غير المفصح عنها رقم(٦٥) لسنة١٩٧٠.

٤- قانون التجارة المصري رقم(١٧)لسنة١٩٩٩.

٥- قانون الالتزامات والعقود المغربي الصادر بتاريخ١٢أغسطس١٩١٣.

٦- قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة١٩٨٧.

٧- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم\٨٢لسنة٢٠٠٢.

٨- اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تربس).

٩- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة١٩٦٩.

١٠ القانون المدني المصري رقم(١٣١) لسنة١٩٤٨.

١١- اتفاقية فيينا عام١٩٨٠.

خامسا: أحكام المحاكم والمجموعات.

١- قرارات محكمة التمييز العراقية.

٢- قرارات محكمة التمييز الأردنية.

٣- أحكام المحاكم المصرية.